مفهوم الحق في الاسلام

عبد الهادي بوطالب

تمهيد :

حرر الاسلام الانسان من الاستسلام لغير خالقه سواء في تفكيره أو في سلوكه وأرسى قواعد الحياة على الحرية وجعل الغاية من الأحكام الشرعية المذكورة في الكتاب والسنة تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم.

ولهذا فإن مصلحة أي فرد أو مجتمع تتكون من أسس ثلاثة : من مقاصد ضرورية لا تقوم حياة الفرد والمجتمع إلا بها، ومن مقاصد حاجية لا تتيسر الحياة وتخلو من الحرج إلا بها، ومن مقاصد كمالية أو تحسينية لا يتم نظام الحياة إلا بها. وقد كفلت الشريعة الاسلامية كل واحد من الأسس الثلاثة بنوعين من الأحكام : أحكام توجده وتحققه، وأحكام تصونه وتحصنه.

أ – المقاصد الضرورية للحياة هي :

1) **الدين** : وهو ضروري لحفظ الحياة، وقد شرعت أحكام الإيمان والعقائد والعبادات لإقامته، وشرعت أحكام الجهاد والدعوة لحفظه وحمايته.

2) **النسل** : وهو ضروري لاستمرار الحياة، وقد شرعت أحكام الزواج لإيجاده. ولحمايته شرعت العقوبات على قتل النفس وتحريم الإلقاء بها الى التهلكة والأذى والضرر.

3) **المال** : وهو ضروري لمتطلبات الحياة : شرعت المعاملات والمبادلات وطرق السعي لكسبه، وشرعت العقوبات على السرقة والغضب لحفظه.

4) **العرض** : وهو ضروري للفرد وشرعت له في الاسلام أحكام توجده وتحققه، وأحكام تحفظه وتكفل بقاءه.

5) **العقل** : وهو أمر لا تتم معرفة الحق وصيانته إلا به، وعلى أساسه يكلف المسلم. وحدد الاسلام أحكامه مثلما حدد أحكام الضروريات سالفة الذكر.

ب – المقاصد الحاجية :

وهي التي ترفع المشقة وتدفع الحرج كالرخص التي تخفف على الناس بدل العزائم، وإباحة الطلاق دفعا للضرر عن الزوجين ومن بينها ما أباحه الشرع ولا يفقد الناس حياتهم بفقده كإباحة الصيد، وإباحة المزارعة في المعاملات.

ج – المقاصد التحسينية :

وهي التي تنزع الى محاسن العادات وسمو الأخلاق، كوجوب التطهر، وأخذ الزينة، والتقرب بالتواصل.

وإذا كان الاسلام كفل الضروريات بأحكامها، فقد كفل الحاجيات والكماليات بأنواع أخرى من المعاملات، وبالترخيص للمكلفين بأحكام فيها تخفيف عنهم إذا شقت العزيمة، وبإباحة المحظورات عند الضرورات، فما شرع الله حكما في الاسلام إلا لكفالة أمر ضروري للناس، أو لرفع الحرج عنهم، أو لتكميلهم به. واستنبط العلماء كثيرا من المبادىء الفرعية لهذه الاصول من المصادر الرئيسية، وهي (القرآن) و (السنة) و(الاجماع) وباقي الأصول الأخرى حسب المذاهب الاسلامية فجعلوا الإباحة أصلا لكل شيء. قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة، 29) وهذه الآية دليل على القاعدة المعروفة عند الفقهاء «الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة». وعلى ذلك، فإذا كان هناك منع وحظر فهو لتحقيق الغايات.

كما استنبطوا من قول الرسول الكريم «كل مولود يولد على فطرة»، أن الأصل في الأحكام البراءة وأن الانسان بريىء الى أن تثبت إدانته، فلا يجوز معاقبته إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق أو ابتعاده عن العدل مع ضرورة مراعاته وعدم الضرر به.

حقوق الإنسان فطرية :

إن الاسلام دين الفطرة فكان منطقيا أن تكون قواعد أحكامه متسقة مع فطرته، وأن لا تتعارض التوجيهات العليا التي قررها القرآن مع الطبائع الانسانية. أما المسائل

الفرعية التي تختلف من وقت لآخر وتتغير من مكان الى مكان تبعا لتغير ظروف كل أمة، فقد تركت لنظر أهل الاجتهاد في كل عصر. وبذلك كان القرآن مطابقا لما فطرت عليه طبيعة الانسان.

الحق بين الفقه والقانون

الحق والحقوق في القانون :

يفرق في القانون الوضعي بين الحق بالمفرد والحقوق بالجمع. فكلمة حقوق (Les droits) تدل في القانون الدستوري على مجموعة امتيازات يتمتع بها الأفراد والمنظمات في مجتمع معين تعتبر حقا مكتسبا، ولا يجوز المس بها كحق، وحق الاجتماع، وحق الشغل، وحق التعليم. والحقوق بهذا المعنى ليست هي الحق أي القانون (Le droit) الذي يعني مجموعة القواعد التي تنظم سلوك المجتمع وتحافظ على توازنه. وطبيعي أن يكون كل مجتمع له قانونه، غير أنه رغم اختلافه بين البلاد والأخرى، والزمان والآخر، فغرضه تصنيف مجموعة من القواعد لضبط السلوك، وهدفه صيانة الأمن الاجتماعي لئلا يتعرض المجتمع للاضطراب والفوضى.

والقانون الطبيعي هو مجموعة من القواعد التي اصطلحت الطبيعة البشرية على اعتبارها سليمة للسلوك والتعامل البشري كمنع القتل مثلا، أما الوضعي فهو الضوابط الجاري بها العمل المصوغة في شكل تنظيمات أو تشريعات.

وقد عرف فقهاء القانون الوضعي الحق بعدة تعاريف، منها أنه «مصلحة مشروعة يحميها القانون». واستند أصحاب هذا التعريف الى أن القانون حينما يقوم بتنظيم النشاط الاجتماعي فإنه يرتب ويفاضل بين المصالح التي يتنافس أو يتعارض بعضها مع بعض، وحينئذ لا يكون اهتمامه متوجها إلا الى الأعمال التي تؤدي الى تحقيق مصلحة مادية أو أدبية يرى أنها جديرة بالرعاية، وهذه الأعمال هي محل الحقوق.

وانتقد هذا التعريف من عدة وجوه، منها أنه لا يتفق مع الوضع القانوني القائم. فإذا نظرنا الى حق الانتخابات مثلا فإنه قد يلزم بممارسته قانونيا من يملكه. وتجري عقوبته على من يهمله بتخلفه عن مزاولته. وكذلك إذا نظرنا الى الحقوق العائلية، كالسلطة الأبوية، لا نجدها في الواقع إلا مزيجا من المنافع والتكاليف. وعرف الحق أيضا بأنه «سلطة يقررها القانون لشخص معين»، وبمقتضاها يكون لهذا الشخص ميزة القيام بعمل معين. وهذا التعريف يتضمن الأمور الآتية :

الأمر الأول : أن لكل حق من الحقوق سلطة مقررة قانونا.

الأمر الثاني : أن القانون يستند في تقرير أي حق من الحقوق الى إرادة من يقرره له أو إلى اعتبارات المصلحة العامة.

الامر الثالث : أن القانون حينما يقرر سلطة ما لشخص من الاشخاص، فإنه يقصد بذلك منح إرادة هذا الشخص ومصلحته ميزة السبق والأفضلية على إرادة ومصالح من عداه من الأشخاص.

الحق في الاسلام :

يلاحظ أن الفقهاء تارة يستعملون كلمة «الحق» استعمالا عاما شاملا لكل حق من الحقوق، وتارة يستعملونها استعمالاً خاصا. ففي بعض الأحيان يطلقون كلمة «الحق» على كل عين أو مصلحة تكون للشخص بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو منعها عن غيره أو بذله لها في بعض الأحيان أو التنازل عنها. كما يطلقون كلمة «الحق» ولا يريدون بها ذلك المعنى العام الذي وضحناه، بل بقصرونها على المصلحة الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار إيجاب الشارع لها كحق الشفعة، وحق الخيار في البيع، وحق الدائن قبل المدين، وحق الطلاق، وحق القصاص لصاحب الدم، وحق الأم في حضانة ابنها، وحق الولاية وما شابه ذلك من الأمور الاعتبارية.

كما يلاحظ أن الشرع حينما يعطي للانسان حقا يفرض في الوقت نفسه واجبا على طرف آخر ليمكنه من هذا الحق كما حدده الشارع، فحق الملكية لفرد من الافراد يقابله واجب على الناس ألا يتعدوا على ملكه هذا بالسرقة أو الاتلاف. وحق الحياة يوجب على الناس ألا يتعدوا على شخص بالقتل أو الايذاء. وحق صاحب المسكن في ألا يدخل مسكنه أحد إلا بإذنه، يتضمن وجوب الاستئذان عند دخول بيوت الآخرين ...إلخ. وهذا ما يلتقي في القوانين الوضعية مع مايسمى «مفهوم الحرية المقيد بالمسؤولية» أو مبدأ أن «حرية الفرد تنتهي ببداية حرية الآخر».

ويقابل الحق «الواجب» وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، فالصلاة والزكاة والصيام والحج، وتنفيذ أوامر الشارع في البيع والنفقة والوصايا والمواريث وعدل الحاكم وتسويته بين المتقاضين كلها أمور واجبة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها.

وأحكام الشريعة الاسلامية في تقريرها للحقوق والتكاليف أو الواجبات يقصد بها تحقق مصالح الناس. وهذه المصالح قد تكون مصالح عامة للمجتمع ككل، وقد تكون مصالح خاصة للأفراد، وقد تكون مصالح مشتركة بينهما.

وعلى هذا الأساس يقسم علماء الأصول التكاليف الشرعية الى ثلاثة أقسام :

1) حق الله تعالى فقط وهو أمره ونهيه. وقد شرع حكمه لمصلحة المجتمع.
2) وحق الفرد وهو مصالحه وقد شرع لمصلحة الفرد خاصة.
3) وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق الفرد.

أما حق الله فيتضمن :

أ – أركان العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج وما بنيت عليه هذه الأركان.

ب – العبادات التي تتضمن التضامن والمساعدات كالصدقة.

ج – الضرائب التي تصرف على المصالح العامة.

د – أنواع العقوبات سواء الكافلة كحد الزنا وحد السرقة وحد البغي، أو القاصرة كحرمان القاتل من الإرث.

هـ) الكفارات لأنها مقررة كعقوبة على معصية يلتزم بها الانسان دون تدخل سلطة.

وأما حق الفرد خاصة فهو ماكان مآله الى المكلف كالديون والنفقات. وقوله تعالى ﴿وإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾ (النساء، 58). إنما يعني أن تنفيذ هذه الحقوق مما يقتضيه الحكم بالعدل، وهو ما أوجبه الله على الناس، فالآيات القرآنية التي تذكر أنواع الحقوق جاءت في صورة أوامر أو نواهي من الله جل وعلا وذلك ما أسبغ عليها الصفة الإلاهية.

وفي القرآن ذكر حقوق أخرى منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي ومنها ما هو أخلاقي، ومن ذلك :

حق الوالدين والإحسان إليهما، وحق الأبناء في رعاية الآباء، وحق الانسان في الامن على نفسه وماله، وحق اليتيم في المحافظة على ماله، وحق الافراد في تأمين المعاملات التجارية والوفاء بالعهود.

كما يلاحظ في مبدأ عدم الاكراه في الدين ما يؤكد حق الفرد في حرية العقيدة وعدم تدخل الدولة فيها إلا إذا أسيء استعمالها وأصبح ذلك يهدد أمن المجتمع وسلامته كالردة أو الدعوة إليها.

ويترتب على تقسيم الحقوق الى حق الله وحق الفرد تفرقة بينهما في الآثار المترتبة على ذلك. فحقوق الله لا يجوز إسقاطها، أما حقوق الأفراد فيجوز للمكلف إسقاطها لأنه صاحب الحق فيها، إلا أن هناك حقوقا شرعت لمصالح خاصة. ورغم أنها حقوق للفرد فلا يجوز إسقاطها. وذلك مثل تحريم الله تعالى الربا والسرقة صونا لمال الانسان، والزنا صونا لنسبه، والقذف صونا لعرضه، والانتحار صونا لنفسه وأعضائه. ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه.

أما الحقوق المشتركة فما رجح فيه حق الله لم يجز فيه الإسقاط كحد القذف وما غلب فيه حق الفرد جاز للمكلف إسقاطه كالقصاص.

وعلى ذلك فإن الحق في الفقه الاسلامي ذو معنى شامل، فإذا ما ورد في الشريعة الاسلامية أو في الفقه الاسلامي كلمة الحق، فقد تعني حق الله، أو حقا شخصيا، أو حقا ماليا أو حرية من الحريات.

شروط امتلاك الحق في الاسلام :

يملك الانسان المسلم حقه بتحقيق الشروط التالية : أن يكون عاقلا، لأن العقل أداة الفهم والتفكير، فلا يكلف المجنون ولا الصبي ولا النائم ولا السكران.

وأهلية التكليف صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ولصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعا. وقد قسمها الفقهاء الى قسمين أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأما أهلية الوجوب : فهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له او عليه، وهي قسمان : ناقصة وكاملة.

1) فأهلية الوجوب الناقصة صلاحية الانسان لوجوب الحقوق له فقط، وهي ثابتة للجنين في بطن أمه، وبها كان أهلا لاستحقاق الإرث والوصية وغلة الوقف.

2) وأهلية الوجوب الكاملة هي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وهي تثبت للانسان من ولادته الى موته، فيرث ويورث، وتجب له النفقة كما تجب في ماله، وهكذا.

وأما أهلية الأداء : فهي صلاحية الانسان لأن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعا. وهي قسمان أيضا : ناقصة وكاملة.

وأهلية الانسان في الاسلام تمر بالمراحل الآتية :

المرحلة الأولى : الجنين في بطن أمه، وقد نظر الشارع الى الجنين كقطعة من أمه، وجوده مرتبط بوجودها، ولكنه يوشك أن ينفصل عنها، ويستقل بوجوده، فأثبت له أهلية وجوب ناقصة.

المرحلة الثانية : مرحلة الصبا من الولادة الى سن التمييز، وهي سبع سنين، وفيها تثبت للصبي أهلية الوجوب الكاملة، فيرث، ويورث، وتجب النفقة له وعليه، وتتعلق الزكاة والضمان بماله، ولا تثبت له أهلية الأداء.

المرحلة الثالثة : مرحلة التمييز من السابعة الى البلوغ، وللإنسان في هذا الدور عقل قاصر، ولهذا كانت له أهلية وجوب كاملة كغير المميز، وأهلية أداء ناقصة، فلا يطالب بأداء شيء بنفسه إلا على سبيل التأديب، ولا يؤاخذ بأقواله ولا بأفعاله مؤاخذة بدنية. وتصرفاته المالية إذا كانت تسبب له ضررا محضا باطلة، وإذا كانت نفعا محضا صحيحة نافذة، والأفعال الدائرة بين النفع والضرر موقوفة على إجازة الولي. وأما ما يتعلق بالعقيدة والعبادة فإنه يصح وتترتب عليه آثاره، فإذا كان كافراً فأسلم صح إسلامه وثبت به التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين، وامتنع بينه وبين أقاربه الكافرين.

المرحلة الرابعة : مرحلة البلوغ مع الرشد، وفيها تثبت للانسان الأهلية الكاملة بنوعيها، فيتوجه اليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية، وتصح التزاماته الشرعية، ويعتد بأعماله فتترتب عليها آثارها.

موانع التمتع بالحق :

وبناء على ما سلف فإن موانع التمتع بالحق هي :

1) الصغر، 2) الجنون، 3) العته (المعوق)، 4) النوم، 5) الإغماء، 6) النسيان، 7) المرض، 8) السفه : وهو خفة تميل بصاحبها نحو هواه، وتحمله على إنفاق المال فيما لايعده عقلاء الملة مصلحة، 9) السكر : وهو غيبة العقل الى حد اختلاط الكلام، 10) الخطأ : وهو وقوع الفعل على خلاف إرادة من وقع منه : كمن يريد التلفظ بكلام فيسبق لسانه الى غيره، 11) الإكراه : وهو إجبار الانسان غيره على قول أو فعل لا يرضاه، ولو خلى ونفسه لم يفعله.

استمرارية الحق الشرعي في الدساتير الاسلامية الحديثة :

بعد استقلال بعض الدول العربية على إثر الحرب العالمية، أصدرت معظمها دساتير متعددة ومتتابعة. وقد نصت على أن لغتها الرسمية هي العربية، ونص بعضها على غرار الدستور العثماني والدستور التركي قبل تعديله سنة 1928 على أن دين الدولة هو الاسلام وتبع ذلك استقلال باقي الدول العربية التي أصبحت لها دساتير. وهذه الدساتير بوجه الإجمال تنوه بأهم الحقوق الشرعية كالحريات المختلفة والمساواة القانونية.

والحقوق في الدساتير العربية والإسلامية متأثرة بما جاء في الدساتير الغربية، وإذا اختلفت هذه الحقوق في الغرب فهي تختلف كذلك في الدول العربية والاسلامية بحسب اتصال البلاد العربية والاسلامية بالدول الغربية التي تنقل عنها أصول دستورها.

والحقوق في الشرع الاسلامي ثابتة ولا تتغير لأنها مستمدة من الأدلة الشرعية، ولا يمكن أن تلغى بالاستفتاء وأغلبية الأصوات، وهي غير قابلة للنسخ أو التعديل، إذ لا تبدل التشريعات الأصولية في الاسلام إلا إذا ظهر بطلان دليلها الشرعي أو وجد دليل أقوى منه.